E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.26
9 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

الاتحاد الروسي، استراليا، البرازيل، بوتان، بولندا*، جنوب افريقيا*، قبرص*، كولومبيا، الهند: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... - التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى اتباع ممارسة التسامح والسلام وحسن الجوار من أجل جملة أمور منها دفع الرقيّ الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا حيث جرى التأكيد على أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها،

وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تدرك أنه عشية حلول القرن الحادي والعشرين، يشهد العالم تحوّلات تاريخية وبعيدة المدى تظل في سياقها قوى التعصب القومي العدواني والتطرف الديني والإثني تطرح تحدّيات جديدة،

وإذ تدرك أيضا أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على اساس اثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي يمكنه بدوره أن يهدّد التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الانسجام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعصب الديني يمكن أن يشكل تهديدا لممارسة حق التعبير عن الدين أو المعتقد في التدريس والممارسة والعبادة والالتزام بأحكام الدين،

وإذ توجّه النظر إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تحيط علما بتقارير الأجهزة ذات الصلة للجنة، المقدمة في دورتها الثانية والخمسين،

واقتناعا منها بأن المبادئ التوجيهية للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى أن يدعمها المجتمع الدولي بنشاط،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بالقيام فعلا بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون، واضعةً في اعتبارها الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تشجع وتعزز التسامح والتعايش والعلاقات المنسجمة بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وأن تكفل أن قيم التعددية واحترام التنوّع وعدم التمييز يجري تعزيزها بشكل فعّال؛

٤ - تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية، والتسامح، والتعددية؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ خطوات لمقاومة جميع مظاهر الكراهية، والتعصب وأعمال العنف، والتخويف والاكراه، التي يدفع إليها التطرف الديني والتعصب القائم على الدين أو المعتقد؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تشجع الثقافة التي تؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح بواسطة جملة أمور منها التعليم الذي يُرشد إلى التعددية الحقيقية، والقبول الأكيد بتنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الانسان؛

٧ - تطلب إلى الأجهزة ذات الصلة للجنة أن تولي الأولوية العليا للتعزيز الفعلي لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

٨ - تؤكد حاجة أجهزة اللجنة إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموما لمكافحة التعصب وإلى مواصلة دراسة الحالات والظروف التي تعزز التعصب؛

٩ - تدعو المفوّض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان إلى القيام، بواسطة برنامجه الخاص بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية، بتقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، لوضع ضمانات فعالة، بما فيها تشريع مناسب، من أجل كفالة تمتع سكانها بجميع أقسامهم ودون أي نوع من أنواع التمييز، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو مركز حقوق الإنسان إلى أن يُدرج، في برامج عمله، ضمن الموارد العامة الموجودة، تعزيز التسامح، بواسطة حلقات تدريبية وحلقات دراسية حيثما يكون ذلك مناسبا، باستخدام وسائل الاتصال بالجماهير، والمنظمات غير الحكومية، وبواسطة برنامجه الخاص بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسالة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -